

# الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة وتأويلاته

## بين الوصي الوارث والدخيل الوافد

### دراسة تحليلية نقدية

د. عقيلة حسين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

#### مُتَكَلِّمَاتُ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى. من القضايا التي أثارت جدلا كبيرا بين الكثير من الباحثين والعلماء والمتطفلين؛ قضية المرأة وتأويل النصوص الخاصة بها في الكتاب والسنة، وتأويلها المضاد، وشملت هذه قضايا: حقوقها، سلوكها وزيجها، تعليمها وعملها، علاقتها بمن هم حولها الأقربون منهم والأبعدون. وانقسم المشتغلون بهذه القضايا إلى مذاهب عدة، مذهب عاجل هذه القضايا انطلاقا من كونه وصيا على المرأة، ووارثا للتراث، فأسيغ على هذا التراث صيغة القداسة مبتعدا كل البعد عن النصوص الصحيحة، فوقع في التأويل المجحف البعيد عن الصواب، ومذهب ثائر على كل موروث بما فيه الصحيح والصواب، معتمدا الوافد والدخيل عن حضارته. وكانت نصوص السنة أكثر تجاذبا في النقاش والخلاف بين هذين النسقين؛ فالوصي الوارث تشبث من حيث السند بالصحيح السنة؛ وضعفها وموضوعها، وبظواهر النصوص من حيث متنها. أما الدخيل الوافد فألغى السنة كمصدر للتشريع.

أو شكك في الأسانيد، أو اعتبر الإسلام ظالما للمرأة وكثرت الدراسات -من الرجال والنساء- بين مدافع عن التراث بغته وسمينه، وبين ناقم عنه وطارح

لبدائل وافدة، وضاعت قضية المرأة المسلمة بين هذين التيارين المتضادين والبعيدين عن تحقيق الصواب، الذي هو العودة إلى النصوص الصحيحة، وتأويلها بمنهج صحيحة للوصول إلى النتائج الصحيحة. فيتحقق الفهم السديد ويتوصل إلى الربط بين النص والتجديد. والتساؤلات العلمية التي يمكن طرحها.

في البحث هي: ما هو الخطاب النبوي في شأن المرأة؟ وما هي مجالاته؟ كيف أول الوصي الوارث قضايا المرأة في السنة؟ وكيف أول السدخيل الوافد المستورد للمناهج والأفكار قضايا المرأة من خلال الخطاب النبوي؟ ماهي الأنساق المعرفية التي اعتمدها هذان الفريقان؟ وما هي الضوابط التي وضعها العلماء الثقات المحققون لهذه المسائل؟ وهل التأويل قاعدة وظفت لعصرنة الإسلام في مقابل أسلمة العصر؟ هل التجديد يعني إلغاء ما قرره الأئمة المتقدمون وتجاوزة، وإدارة الظاهر له بالكلية؟ أم أنه إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما؟

#### المبحث الأول: الخطاب النبوي و متعلقاته.

إن الخطاب النبوي وحي وتشريع أتى به المصطفى ﷺ وشمل هذا الخطاب أنساقا كثيرة في قضايا المرأة، فتارة حوطبت بصيغ العموم شأنها شأن الرجل، وتارة حوطبت بـخطاب الأمة والناس، وتارة أفردت بالخطاب النبوي.

#### المطلب الأول: مفهوم السنة.

يصطلح الأصوليون على أنّ السنة هي: كلّ ما صدر عن النبي ﷺ من قول وفعل وتقرير. وسنة وحي صادق، وتشريع محكم للأمة في العقائد والمعاملات: "كل ما أخبر به رسول الله ﷺ من خير فهو كما أخبر وهو حق وصدق معتمد عليه فيما أخبر به، وعنه سواء علينا أنبئ عليه في التكليف حكم أم لا؟ كما أنه إذا شرع حكما أو أمر أو نهي، فهو كما قال ﷺ لا يفرق في ذلك، بين ما أخبر به الملك عن

الله، وبين ما نفت في روعه، وألقى في نفسه أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان، فذلك معتبر يحتج به، ويبنى عليه في الاعتقادات والأعمال جميعاً لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة وما ينطق عن الهوى...<sup>(1)</sup>

وعلاقة السنة بالكتاب علاقة وحي وبيان وتكميل وكمال الدين بهما معاً "فلهما مبينة له، ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً، وقال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: قضايا المرأة في السنة النبوية.

عاجلت السنة الشريفة قضايا المرأة المختلفة والمتعددة المجالات؛ بالسنة القولية والفعلية والتقريرية. فالرسول الكريم ﷺ قال أقوالاً كثيرة في أمور تخص حقوق المرأة وقضاياها وما يعينها من هذا الشرع الحنيف كملبغ الرسالة.

وفعل أفعالا كني وقدوة حسنة للرجال المسلمين. والنصوص كثيرة في هذا المجال: قال رسول الله ﷺ: "خير نساء ركن الإبل قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش أحناء على يتييم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"<sup>(3)</sup>. هذه سنة قولية يمدح النبي ﷺ نساء قريش، ويصف خصالهن. وعن أم سلمة: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقَّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَبِمَا يُشَبِّهُ الْوَلَدَ؟<sup>(4)</sup>.

هذا النص سنة قولية تتضمن إجابة عن سؤال أتاه ﷺ من إحدى النساء، ونقلته إلى الأمة سماعاً نساء، أم المؤمنين أم سلمة وابنتها. قال النبي ﷺ: "الساعي على

الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار»<sup>(5)</sup>. هذه سنة قولية فيها ترغيب ووعد حسن وجزاء عظيم. ومن السنن الفعلية أدبه وحسن تعامله ﷺ مع نسائه وبناته ونساء المؤمنين عن الأسود قال: «سألت عائشة: "ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله؟" قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة»<sup>(6)</sup>.

وفي حديث «استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعندة نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك؛ فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب» قال عمر: فأنت أحق أن يهين يا رسول الله ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتتهبنني ولا تمين رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك»<sup>(7)</sup>. وهذه سنة قولية فعلية؛ إذ بايع النبي ﷺ النساء ودار بينه وبينهن حديث حول البيعة والعبارات التي تقال، وهناك فعل وصفته عائشة، وهو أنه ﷺ لم يضافهجن. ففعله هو عدم مصافحة النساء. وأن عائشة زوج النبي ﷺ قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﷻ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(8)</sup>. قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنة وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن



رسول الله ﷺ: "انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لمن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً" (9). ومن سننه الفعلية في قضايا المرأة؛ صلته لأم سليم وسؤاله عن أحوالها شفقته ورحمة بها. "كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم، فإنه كان يدخل عليها. ف قيل له في ذلك فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي" (10). ومن السنة التقريرية؛ ما تروييه أم المؤمنين عائشة عن طريقة اغتسالها، وعدم اعتراضه ﷺ عندما لم تنقض ضفائرها.

ولما بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجا ل ابن عمر، وهذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يخلعن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (11).

تنوعت النصوص الحديثية المتعلقة بقضايا المرأة؛ فشملت أحكاماً شرعية؛ كالإيمان، وأركان الإسلام، والمعاملات والقصص والسير، أو الإجابة عن سؤال تسأله امرأة في شؤونها الخاصة، أو شؤون النساء، أو اختيار مناسبة لتذكير النساء بأمور تخصهن كالأعياد والحج وغيرها.

### المطلب الثالث: مميزات الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة.

سيدنا محمد ﷺ رسول الإنسانية جمعاء، وجاء بخاتم الرسالات إلى جميع الناس رجالاً ونساءً، وطبيعي أن تخص المرأة بالذكر في القرآن والسنة وبخطاب موجه لها كمكلفة بأحكام الشريعة. ولم تقص المرأة من الخطاب النبوي، بل نالت قسطاً

كثيرا في مناسبات ومجالات عدة، وبلغت الأحاديث في كتب السنّة الآلاف إضافة إلى عموم النصوص التي خاطب فيها الرسول الكريم ﷺ النساء والرجال بصيغة الجمع الذي يعم الجنسين. وقد أقر هذه المسألة علماء الشريعة استنادا إلى قوله ﷺ "أنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة"<sup>(12)</sup>. وقال ابن رشد: "الأصل أن حكمهما واحد- أي الرجل والمرأة- إلا أن ثبت في ذلك فارق شرعي"<sup>(13)</sup>.

وفسر حديث "إنما النساء شقائق الرجال"<sup>(14)</sup>. بالمساواة بينهم في الخطاب الشرعي قال الخطابي: "أي نظائره، وأمثالهم في الخلق، والطباع فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه... أن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"<sup>(15)</sup>.

وقال ابن حزم: "ولما كان رسول الله ﷺ مبعوثا إلى الرجال، والنساء بعثا مستويا وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء واحدا، لم يجوز أن يخص بشيء من ذلك الرجال، دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع"<sup>(16)</sup>.

ومن خصائص الخطاب النبوي: عدم تعارضه مع القرآن الكريم، وكل أدلة القرآن الكريم حول حقوق المرأة وقضاياها آمن بها المصطفى ﷺ وعليه أنزلت وهو الذي بلغها لأمته، فلا مجال للحديث عن تعارض نصوص القرآن مع السنّة هنا، ولا مجال لإنكار أحكام السنّة باعتبار الاكتفاء بما جاء في القرآن الكريم.

كما تميّز هذا الخطاب بعدم تعارضه مع مقاصد الشريعة: فالضرورات الخمس- حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال- متأصلة في القرآن والسنّة، وتخضع الحقوق في الشريعة الإسلامية سواء تعلقت بالرجل أو المرأة أو الطفل إلى مبدأ المصلحة والمفسدة المشروعة. قال الإمام الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"<sup>(17)</sup>. فمبنى خطابه ﷺ للمرأة هو جلب

مصلحة دنيوية أو أخروية، ودفع مفسدة دنيوية أو أخروية. مراعاة الفرص والمناسبات: كان النبي ﷺ حكيما وحليما في التبليغ حيث كان يستحين الفرص المناسبة والمواتية ليبلغ النساء بأمور وأحكام تخصهن، وقد راعى فرصة تجمعهن في العيد للصلاة؛ فوعظهن وذكرهن. وكذلك في موسم الحج أو الجهاد وغيرها.

مخاطبته ﷺ للرجال بحقوق النساء؛ لأن بينهم حقوقا وواجبات كثيرة، وعلاقات متشعبة: زواج، بنوة، أخوة، أبوة، رحم، مصاهرة، خطوبة، معاملات عامة. وعليه كان الخطاب لهم متضمنا لحقوق كثيرة تخص النساء، في مجالات مختلفة، يذكرهم ﷺ بها في مناسبات عدة، أو عند حدوث مشكلة، لأن الحقوق لا تصان إذا لم تجد من يطبقها ويحترمها. عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها" قال: فقال بلال بن عبد الله، والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسيه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن الرسول ﷺ، وتقول والله لنمنعهن" (18).

يعترض ابن عبد الله بن عمر على أبيه، إلا أن عبد الله مع شدة غيظه يجادل ابنه بقوله أقول لك... وفي رواية أخرى قال ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن" (19). وقال ﷺ: "استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء" (20).

هذا خطاب كان في حجة الوداع أين خص النبي المسلمين بخطابه العظيم جميع المسلمين، وتضمن مسائل كثيرة منها وصيته ﷺ للرجال بالنساء خيرا، وهي

أعظم وصية وأمانة تركها كحفظ حقوق النساء في خطاب نبوي بليغ في يوم مشهود كيوم عرفة في حجة الوداع.

تميز خطابه ﷺ بالأدب وحسن الخلق والتواضع واحترام المرأة، وإبراز كرامتها وإنسانيتها ومثاله: قول فاطمة بنت قيس: "أرسل إلي زوجي... بطلاقي.. فقلت أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم. قال: لا. قالت فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: "كم طلقك؟ قلت: ثلاثا. قال: صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فأذنيي قالت: فخطبني خطاب منهم: معاوية وأبو الجهم: فقال النبي ﷺ إن معاوية ترب خفيف الحال وأبو الجهم منه شدة على النساء، أو يضرب النساء، أو نحو هذا ولكن عليك بأسامة بن زيد" (21). أدب جم وحفاظ على الحقوق ونصح بالزوج الكفء بعد طلاق. ورفض البخيل وضرب النساء.

#### المطلب الرابع: مجالات الخطاب النبوي المتعلق بقضايا المرأة.

عاجلت السنة قضايا المرأة من مختلف جوانبها، وفي عدة مجالات أهمها: العبادات-عقائد وشرائع- كما سبقت الإشارة- ومظان هذه الأحاديث في كتب وأبواب المصنفات الحديثية؛ الإيمان، الطهارة، الحيض، الصلاة، صلاة الجمعة، صلاة العيدين، الجنائز، الزكاة. والمعاملات بفروعها الكثيرة الشؤون الأسرية؛ كما في كتاب النكاح والطلاق. والشؤون الاجتماعية؛ كما في التعلم، وشهود الجماعة، والعيدين والجمعة والجهاد واللباس. والشؤون الاقتصادية؛ كما في الزكاة والنفقات والهبات. والشؤون السياسية كما في كتاب الإمارة، والجزية وكتاب تفسير القرآن آيات البيعة، وكذلك شملت جوانب الحدود والقصاص والديات، والسير والأخلاق فمثلا في صحيح مسلم- كتاب الحيض- تكررت قضية فاطمة بنت حبيش في

مسائل الحيض والاستحاضة والطلاق والسكنى والعدة أكثر من عشرين مرة. كما تكررت في سنن النسائي في أكثر من عشرة مواضع في كتاب الطهارة فقط (22).

وفي مجال السياسة والحرب قبول أمان أم هانئ لمن طلبه منها واستجار بها. تقول: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُّهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أُجْرَتْهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أُجْرَتْنَا مَنْ أُجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئِ. قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضُحَى» (23).

وفي الحدود "عن عائشة: أن أسامة كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مِنْكُمْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (24).

#### المبحث الثاني: تأويل الخطاب النبوي النسوي عند الوصي الوارث.

هو تيار متجذر في المجتمعات الإسلامية، قد يكون أنصاره علماء، وقد يكونون عواما نصبوا أنفسهم أوصياء على المرأة المسلمة من خلال الأعراف والأهواء والأمزجة، وحاولوا إخضاع النصوص لما يدور في أذهانهم من قهر وظلم للمرأة، لا أن يخضعوا لأحكام السنة. وانتشر هذا التيار خاصة في عصور انحطاط الأمة الإسلامية وتدهورها، وعصور التقليد والتعصب والجهل "وتأثر الفقيه بموروثه الاجتماعي وأعراف بيئته، أمر ملازم لعملية تأويل النصوص فالفقيه لا يكون فقيهاً إلا إذا أدرك المجتمع طبيعة الواقع وملابساته، وراعى أعرافه وعاداته، بيد أن ذلك كله لا ينبغي له أن ينازل النصوص وإطلاقيتها، المفارقة لكل الأعراف وتقلباتها، الحاكمة

عليها والمهيمنة على تصويبها. وعلى هذا ينبغي التمييز والتفرقة بين الاجتهاد البشري النسبي المحكوم بظرفيته وبيئته من جهة، وبين النص الثابت... " (25).

وقال شيخ محمد الغزالي: «هناك حراس للخطأ يرتفع عويلهم إلى عنان السماء، عندما ينتقد هذا الخطأ، وقد كنت أول أمري قليل الاكتراث بهذا العويل، بيد أني وجدته يتحول على مرّ الأيام إلى ضغينة على المصلحين واستباحة لأعراضهم لا يمكن السكوت عليها، لأن الدين نفسه سوف يضار من هذا السكوت، وسوف تتحول حقائقه إلى أباطيل» (26).

#### المطلب الأول: الاختصار على ظاهرية النصوص أو ضعف أسانيدھا.

يعتمد هذا الخطاب التفسير الظاهري للنصوص الستة، دون الرجوع إلى العلل المقاصد، ويعمم هذا الحكم على الزمان والمكان، وإن كان لا يحتمله أو على الأسانيد الضعيفة والأحاديث الموضوعة التي تخدم أغراضه. وقد صدرت بعض التفسيرات الخاطئة من علماء ثقات في هذا المجال، وتم ردّ عليهم. قال ابن القيم "فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائهم، وتبنيهم، وإشارته، وعرفه عند المخاطبين" (27).

والاعتماد على ظاهرية النصوص في قضايا المرأة عند بعض العلماء؛ أدى إلى التضيق من الحقوق التي منحها الإسلام لها، أو الخروج من المعنى المباشر إلى معنى آخر مرتكز على تأويل خاطئ، وتعميم الوصف وإطراده على كل النساء؛ مثل وفها بالسفه والنقص مثلاً، وهي صفة أوردھا عدد الكبير من المفسرين، من غير التمييز بين صغيرة وكبيرة وراشدة ومبذرة مع أن هذه الصفة تخص من لا يحسن استعمال المال وصرفه في مجاله. وكيف يمكن للمرأة أن تفعل وهي جاهلة حبيسة



البيت لا ترى التقود ولا تعرف شكلها ولا كيف تحسبها، فكان العرف السائد هو تصرف الرجل في المال دون المرأة؛ وعممت صفة السفه على النساء كافة، مع أنها صفة عارضة كما يقول علماء الأصول، حيث قالوا: "قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته، ولا يملكه المرأة السفهية والغلام السفهية..." (28).

وسقت روايات كثيرة في كون السفه صفة دائمة لصيقة بالمرأة والصبي. وقد ردّ فقهاء ومحدثون ومفسرون هذا التأويل. وبالنظر إلى مقاصد وعلل التشريع قال القرطبي: "واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم؟ هم اليتامى... قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وقيل هم: هم الأولاد الصغار، عن مجاهد قال: هم نساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح... وقال الأشعري: السفهاء هنا كل من يستحق الحجر، وهذا جامع. وقال ابن خويز منداد: وأما الحجر على السفهية فالسفهية له أحوال: حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره وحالة لسوء نظره لنفسه" (29) وفسر الثعالبي (30). السفهاء بالمبذرين. وحقق ابن حجر في ذلك "كل سفهية صغيرا كان أو كبيرا ذكرًا كان أو أنثى، والسفهية هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره..." (31).

فمن التفسير إلى اعتماد الأحاديث الضعيفة تناسب المقام؛ مقام التجهيل المرأة، وحرمانها من العلم: "كانت المرأة المسلمة إلى عهد قريب محرومة من كل ما يسمى تعليما عدا شيئا من القرآن، يؤدي إلى معرفة القراءة والكتابة البسيطة... هذه هي الحالة السائدة في الجزائر منذ قرون، وتشاركها فيها جميع الأقطار الإسلامية، والسبب في هذه الحالة نزعة قديمة خاطئة، راجت بين المسلمين، وهي أن تعليم

## الخطاب النبوي المتعلق بالمرأة وتأويلاته

البنيت مفسدة لها، ويلوك أصحاب هذه الزعة آثارا مقطوعة الأسانيد مخالفة لمقاصد الشريعة العامة، وتربية محمد ﷺ العملية لنساء الذين يستمدون شرعهم من شريعة العواطف المتباينة لا من شريعة الله الجامعة، ومتى كان الشعر مصدر الفتوى في الدين؟! ولا سبب لاختطاط المرأة عندنا إلا هذا الضلال الذي شوّه الدين، وقضى على المرأة بالحمول، فقضت على الرجل بالفشل... " (32).

ومن النصوص الضعيفة حديث عائشة المرفوع: "لا تزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور" (33).

وانجر عن التفسير الظاهري للنصوص، فتاوى وأحكام حجرت على المرأة وضيق عليها في حقوقها المشروعة الثابتة بالنصوص والمقاصد العامة.

### المطلب الثاني: إلغاء المقاصد والعلل.

هذا نسق لم يخرج عنه من اعتمد التفسير ظاهري للنصوص. ولا مجال للمزايدة في تكامل النقل والعقل والعلل في الشريعة. "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث: فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل" (34).

ومن النصوص التي أولت من غير آليات والمقاصد والعلل، وأُتي بها على حرفيتها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله ﷺ؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل". قلن بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"

قلن: بلى. قال ﷺ: "فذلك من نقصان دينها"<sup>(35)</sup>. لقد خضع هذا النص لتأويلات متضاربة، ومجانبة للصواب بين دعاة التفسير بظواهر وإلغاء المقاصد؛ الذين جعلوا الحديث صريحاً ومؤكداً لحقيقة ثابتة مطردة: ألا وهي نقصان عقل المرأة ودينها، ومن القاعدة حكموا على سفهها والحجر عليها، وعدم تعليمها، وبقي هذا الفهم سائداً ومزكاً من الأعراف عدة قرون. وأما دعاة إلغاء النصوص، والاعتماد على العقل وحده؛ فقالوا أن هذا النص غير ثابت، وإذا ثبت فهو جائز، ويدل على ظلم الإسلام للمرأة. ويرد الأستاذ أبو شقة على الجميع: "هل نتوقع من الرسول الكريم ﷺ صاحب الخلق العظيم أن يغضّ من شأن النساء، أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟ من حيث صياغة النص؛ فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله ﷺ من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله؛ كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة، لذلك تتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاحظة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيدا لطيفا لفقرة من فقرات العظة وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم، برغم ضعفكن، فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف. وهكذا جاءت كلمة ناقصات عقل ودين مرة واحدة في مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء ولم تحيء قط مستقلة في صيغة تقريرية... "<sup>(36)</sup>.

جاءت صفة نقص الدين والعقل في معرض النصح والوصية للنساء، وهذه الصفة ليست صفة ذم منه ﷺ، لأنها لو كانت كذلك لكان الرجال أكثر ذماً منهن لو حُكّم ظاهر النص (أذهب للرجل الحازم). قال ابن حجر: "من نقصان عقلها: أي وجود الثانية معها لنسيانها وقلة ضبطها وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال. "من نقصان دينها: أي إن ما يقع منها من العبادة، وهي من أهم أمور الدين أنقص مما يقع من الرجل... قوله أذهب أي: أشد إذهاباً، واللب أنقص من العقل: وهو الخالص منه. والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغه في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لمن يغير الضابط أولى..." (37).

#### المطلب الثالث: تحكيم الأعراف والأهواء أكثر من النصوص.

كثر هذا في عصور الضعف والجهل وغلق باب الاجتهاد، وتكالب الاستعمار على الأمة. وكان نصيب المرأة من هذا أكبر، وتردد كثيراً القول بأن الإسلام حكم بنقصان عقلها مطلقاً، وكونها سفيهة؛ فأدى إلى تشريع عدد هائل من الممارسات الاجتماعية المنقوصة في حقها. "لقد لعبت الأعراف والأوضاع السائدة دورها في طريقة تناول المجتهد، وحكمه على القضايا المختلفة. بل وألجأهم في كثير من الأحيان بحسن نية وقصد إلى حد تأييد تلك الأحكام بأدلة ضعيفة، لا ترقى إلى مستوى الاستدلال بما في موضع النزاع، في الوقت الذي كان من الممكن تجاوز تلك الإشكالية في دوائر الفكر الديني، من خلال إعطاء تلك التأويلات والآراء الاجتهادية حيزها الطبيعي، فهي في نهاية الأمر لا تخرج عن كونها آراء واجتهادات بشرية محدودة، بطبيعة الظرفية التاريخية والمكانية والزمانية التي ظهرت فيها. فهي وإن علت منزلة أصحابها، إلا أنها لا ترقى إلى حد العصمة والاطلاقية

ومفارقة الزمان والمكان. تلك الخصائص التي لا تكون إلا لنصوص القرآن الكريم والسنة<sup>(38)</sup>.

وقد انجر على هذا الأمر أحكام فرعية وفتاوى كثيرة مجحفة في حق المرأة منها: ما نقله الإمام الونشريسي: "جرى العرف عندنا أن المرأة لا تورث"<sup>(39)</sup>. فهي لا تورث المرأة في الكثير من البلاد الإسلامية ومنها الجزائر بسبب العرف.

والإمام الرازي ينفي التكليف عن النساء ويقول "قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات، وغير ذلك من المنافع، وهذا يقتضي ألا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف، والنساء خلقن لنساء، وتكليفهن لإتمام النعمة علينا، لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى، أما النقل فهذا وغيره، وأما الحكم فأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سقيمة، فشابت الصبي، لكن الصبي لا يكلف فكان يناسب ألا تؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت لتتم إلا بتكليفهن، لتخاف كل واحدة منهن العذاب، فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم ولولا ذلك لظهر الفساد."<sup>(40)</sup>. والإمام السيوطي ينفي عن النساء رؤية الله يوم القيامة في كتابه إنبال الكساء عن النساء

#### المطلب الرابع: إلغاء الرأي الآخر و التعصب للرأي.

وهذا الفكر الاقصائي ساد في المجتمعات الإسلامية منذ القدم، لكنه تفاقم في عصر الضعف أين انشر التعصب المذهبي، والانتصار للرأي ولو كان خطأ، وتخطئة الرأي الآخر ولو كان صوابا. وكثرت الخطب الدعوية والفتاوى التي يجزم أصحابها بأنها الحق، ولا يقولون هذه مسائل خلافية، وهذا فهمنا، ومبلغ علمنا واستطاعتنا،

ووسعنا في فهم الكتاب أو سنة، وإنما يشبتون بأن فهمهم هو الفهم وعلمهم هو العلم، وهذا الرأي معصوم ومن خالفهم فهو على ضلالة وبدعة. وقد يصل البعض إلى تكفير المخالف. قال ابن القيم: "فتنة عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهم فيها الكبير واتخذ لأجلها القرآن مهجورا، وكان ذلك بقضاء الله، وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبال وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد" (41).

وقد تفرع عن هذا التصور فتاوى كثيرة في قضايا المرأة "الثغرة التي ينفذ منها أعداء الإسلام إلى بيضتنا، ونحن نقاوم الغزو الثقافي، هي موقف بعض الشيوخ من قضايا المرأة، فهم يقفون أحجاراً صلبة أمام كل الحقوق، التي قررها لها الإسلام يريدون تعطيلها أو تشويهها، وقد عاصرت أياماً أنكر فيها الأزهر تعليم المرأة في الجامعة، كما علمت على وجه اليقين أن أفواجا من الأعراب ذهبت إلى الرياض تستنكر فتح مدارس لتعليم البنات" (42).

#### المبحث الثالث: تأويل الخطاب النبوي عند الدخيل الوافد.

الدخيل الوافد ليس مدرسة واحدة أو مذهباً موحداً، وإنما هو مناهج ومدارس. هو فكر أسس له في دوائر الاستشراق والصهيونية والصليبية والاستعمار، ثم انتقل إلى الشرق عبر الاستعمار ودوائره، ثم عبر أبناء العرب والمسلمين الذين يسكنون الشرق بفكر الغرب. وقضايا المرأة أخذت قسطاً كبيراً من البحث والتصنيف، وكانت المنطلقات الأساسية لهؤلاء رغم اختلاف مشاربهم



النيل من القرآن والسنة، والبحث عن العثرات، واقتطاع النصوص من سياقاتها، والتأويل البعيد وإسقاط المناهج الغربية على البحوث الدينية، وإخضاع القرآن والسنة للتجربة البحثية وجعلهما تراثا قابلا للنقد والدراسة والتبديل.

#### المطلب الأول: التشكيك في النصوص و الدعوة إلى إلغائها.

فالقرآنيون والعلمانيون-نساء ورجالا- ألغوا مصداقية ودلالة السنة على الأحكام، والاقتصار على القرآن، هو المنهج الصحيح ووحيد لثبوت الأحكام، وأدى هذا المنهج إلى إنكار الكثير من الأحكام التي تخص المرأة، أو تأويلها بما يناسب أهوائهم، أو حذف الأحاديث التي لا تتناسب مع نضالهم. قال أحدهم "إذا قلت لكم قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود" وهذا موجود في صحيح مسلم كتاب الصلاة، لقلتم ما دام موجودا في أحد الصحيحين البخاري أو مسلم فلا شك فيه، ولكن إذا قلت لكم أن البخاري كذب هذا على لسان السيدة عائشة حيث قالت شبهتمونا بالكلاب والحمر ونفت قطع الصلاة، وذلك في الحديث رقم 481 في كتاب الصلاة، لقلتم صدقت السيدة عائشة!! وصدق البخاري!! وتبقى المشكلة الكبرى وهي هل نصدق البخاري أم نصدق مسلم؟ فأين العقول والفهم والتدبر وإدراك التناقض والقدرة على الاستنتاج؟" (43).

تقول فاطمة المرينسي في تعليقها على حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (44). "لا يؤخذ الحديث من سفيه ولا من صاحب هوى داع إلى بدعة ولا من كذاب ولا من شيخ ولو كان صالحا إذا كان لا يفقه ما يحدث. وإذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكر فإنه يتعين استبعاده حالا، لأن أحد مترجميه، وهو ابن الأثير

أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب<sup>(45)</sup>.

هكذا قررت استبعاد الصحابي الجليل، لست أدري من أين، من قبول حديثه أو نزعته من الصحيح، أو إلغاء مرويياته؟. ولم تفرق بين كونه شاهدا وقاذفا.

#### المطلب الثاني: التشبث بفكرة تاريخية النصوص الشرعية.

اعتمد هذا التيار في دراسة الكتب المقدسة على الكثير من المستشرقين كـ: "احتس جولد تسيهر"، و"ولفرد كانتويلو سميث". فالدين عندهم هو تراكم لعناصر ثقافية متوارثة عن الأمم والشعوب عبر التاريخ. وعلى ماركس، وفرويد، ونيتشه وريكور، وجادامر، وشليزماخر، وبولتمان الذين قالوا: أن الوحي أسطورة، وأن الإنسان هو مركز الكون. وتبنى هذا المنهج الكثير من العرب؛ ومنهم نصر حامد أبو زيد ومحمد أركون وغيرهم كثير. يقول أركون "إن مصطلح التاريخية يتعلق بصياغة علمية مستخدمة، خصوصا من قبل الفلاسفة الوجوديين للتحديث عن الامتياز الخاص الذي يمتلكه الإنسان في إنتاج سلسلة من الأحداث والمؤسسات والأشياء الثقافية التي تشكل مجموعها مصير البشرية. ويعرفها الآن تورين بصفتها: المقدرة التي يتمتع بها كل مجتمع في إنتاج حقله الاجتماعي والثقافي الخاص به، ووسطه التاريخي الخاص به أيضا"<sup>(46)</sup>.

هذا المنهج نتاج الفلسفة الوجودية، لم يسلم منه القرآن والسنة، حتى استشكل بعضهم كيف نطبقه على الدين الإسلامي، وكأنه حتمية علمية (التاريخية بهذا المعنى الذي لا يستثني أي منتج بشري، تحمل إشكالية كبرى في التعامل مع النصوص الإسلامية، تتعلق بالتمييز بين النص المنزل الذي تؤمن الجماعة المسلمة بشكل مطلق



مصدره الإلهي وثباته وإطلاقه وعدم المساس به، ويلحق بذلك - وإن كان بدرجة أقل ترجع لظنية السند- السنة النبوية، بينما يقبل المنظور الإسلامي - نظرياً على الأقل- نسبية وتغير ما دون ذلك من نصوص، مثل: التفسيرات، والفقه، وسائر علوم القرآن... ولا مناص من القول هنا: إن البحث عن أي منطقة التقاء بين الزعة التاريخية والإسلام إنما يتطلب: إما تقييد مفهوم التاريخية ذاته، أو الافتئات على المنظور الإسلامي للنص، أو الوصول إلى خيار فكري توفيقى ثالث يتبنى مفهومًا انتقائياً لكل من فلسفة التاريخية والنص في المنظور الإسلامي... " (47).

وانخر على ذلك مناقشة هؤلاء الكثير من الأحكام الخاصة بالمرأة، ومنها نظام الأسرة والميراث والحجاب، قالوا كل ذلك خضع لتطور تاريخي عرقي من الجاهلية إلى الإسلام، وبناء على ذلك فأحكام الدين تتغير وتتطور مع مرور الزمن وتغير أنماط الحياة؛ سواء ثبتت بالقرآن أو بالسنة أو بالاجتهاد، لا فرق عندهم، فقد علل نصر حامد أبو زيد آية الميراث بأن الواقع الذي يخاطبه الوحي ويتوجه إليه النص يقوم على الاعتداد بعلاقات الدم والنسب الأبوية على وجه الخصوص، إنه مجتمع العصبية الذكورية، وهو من جهة أخرى مجتمع يقوم على الصراع على منابع المياه والكلأ. في مثل هذا المجتمع يتحدد دور الأنثى ومكانتها في الخلفية، لذلك عندما أعطاهما الوحي نصف حظ الذكر اعتبرت هذه الخطوة تقدمية، لذلك علينا أن نمضي في السياق نفه وبعد مرور أربعة عشر قرناً على ذلك الحكم، فنجعل الآن ميراث المرأة مساوياً لميراث الرجل " (48).

**المطلب الثالث:** اعتماد السياقات التاريخية و اللغوية في تأويل النصوص.

وهذا المنهج تبناه نفاه السنّة، وبعض العلمانيين، وهو القراءة الظاهرية للنص مع اعتماد المعنى والمبنى اللغوي للسياق، دون مقارنته بنصوص أخرى، أو النظر إلى الخصوص والعموم والتقييد والإطلاق والنسخ وغيرها من الدلالات. وأن المصطلح اللغوي أولى من المصطلح الشرعي وقد وقعوا في تأويلات خاطئة. لقد دعا محمد شحرور في كتابه "الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة" (49). إلى فقه جديد في مجال المرأة، وفهم جديد للقرآن الكريم، لكن ما يهمنا الآن آراؤه المتعلقة بالمرأة فقد تحدث عن تعدد الزوجات والإرث، والمهر، ولباس الرجل والمرأة وسلوكهما الاجتماعي، والعلاقة العائلية بين الرجل والمرأة، وحق العمل السياسي، وعقدة النكاح، والطلاق، والعلاقة بين الرجل والمرأة إلخ... ففي مجال تعدد الزوجات دعا محمد شحرور إلى أن تكون الزوجة الثانية من الأرامل مع التكلف برعاية أولادها، وفي مجال الإرث دعا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، وفي مجال العورة اعتبر أن الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ "النور، 31" هي الزينة الظاهرة من جسد المرأة بالخلق، أي: ما أظهره الله في خلقها؛ الرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين، واعتبر أن الزينة التي يجب أن تخفيها هي الجيوب فقط... وهي العورة، لذلك إذا ظهرت البنت أمام والدها عارية، فهذا ليس حراماً بل عيباً فقط، واعتبر أن تغطية الوجه خروج عن حدود الله.

وليس بعيداً عنه يقترح نصر حامد أبو زيد في معظم كتاباته، وخاصة في "دوائر الخوف" منهجاً جديداً لاستنباط الأحكام من النصوص الدينية سماه "منهج القراءة السياقية" وهو في اقتراحه ذلك متأثر ببعض العلوم اللسانية التي أنتجتها الحضارة الغربية، ويقوم ذلك المنهج على النظر إلى مجمل السياق التاريخي

والاجتماعي لتزول الوحي، والتميز في إطار التشريعات والأحكام بين ما هو من إنشاء الوحي أصلاً، وبين ما هو من العادات والأعراف الدينية والاجتماعية السابقة على الإسلام، ويتداخل مع هذا المنهج نسق تاريخية النصوص وهناك مستويات أخرى عديدة للسياق يجب مراعاتها في المنهج المقترح، ومنها السياق الوصفي والسياق السجالي المهم أنه ينتهي من كل ذلك إلى أحكام جديدة قد تخالف النصوص الثابتة من القرآن والسنة؛ منها أن القوامة الواردة في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ "آل عمران، 36" ليست تشريعاً بمقدار ما هي وصف للحال. ومنهج النظر في السياقات والمباني اللغوية منهج إسلامي، ولكن بآليات علم أصول الفقه ومصطلح الحديث، وعلوم القرآن، وعلوم العربية بشكل تكاملي، مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الوحي الذي مصدره الله ﷻ وكلام البشر قال ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبين المحمل، وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته" (50).

وهذا المنهج يؤدي إخضاع النص الشرعي للتغيير والتبديل في أحكامه، والأمثلة التي طرحها هؤلاء كثيرة جداً.

#### المطلب الرابع: التقيد بالمناهج الحديثة وإسقاطها على النصوص.

سبقت الإشارة إلى اعتماد الدخيل الوافد على ما أنتجه الغرب من معرفة، في ضوء مرجعيته وأصوله. وإذا كان الاعتماد على المناهج الحديثة في البحوث والدراسات جزء من المعرفة الإنسانية فإن الإشكال الذي يطرح هو إسقاط هذه

المناهج على النصوص الشرعية وخاصة القرآن والسنة الصحيحة، باسم التأويل والتجديد والاجتهاد، ونقد الخطاب سواء أكان مصدره الله سبحانه وتعالى أم العبد، ولم يجد هؤلاء حقلاً معرفياً خصباً لإسقاط هذه المناهج غير قضايا المرأة المسلمة، والتعرض بالنقد والتأويل لأحكامها في القرآن أو السنة بدعوى أنها لا تتماشى مع التطور والعلم والحضارة. ونبد أدوات التحليل والمناهج الإسلامية في التفسير النصوص كعلوم اللغة وعلوم القرآن والحديث وأصول الفقه والمقاصد، وقد سماها نصر حامد أبو زيد بالعلوم البائسة.

وقال أركون: "إنه من الغريب أن نلاحظ أن الفكر الإسلامي، قد بقي حتى اليوم يعيش في أفكار ابن حجر العسقلاني وأسلافه؛ بخصوص موضوع الصحابة"<sup>(51)</sup>. وقال رئيس الجامعة الإسلامية السابق بباكستان: "القضية التي تشغلني وتؤرقني هي لفت الأنظار وتوجيه الاهتمام إلى وجود حركة ثقافية وفكرية تكاد تعم العالم الإسلامي المعاصر، وتعمل على تبني منهج "الهرمينوطيقا" الغربي وتطبيقه على القرآن الكريم والنصوص الإسلامية مع إغفال تام لأصول التفسير وقوانين التأويل في تراثنا للقرآن، وما يتصل به من بيان نبوي في السنة الموثقة، بل لوقائع التاريخ والتجربة الحضارية الإسلامية كلها، انطلاقاً من فرض مستبق لكل نظر علمي يقضي بأن التراث الإسلامي نظراً وعملاً كان "رجولياً" منحازاً ضد المرأة، وقد آن الأوان للقطيعة الفكرية مع هذا التراث، وإعادة تأويل القرآن والدين على أساس من هذا الفرض، وفي ضوء "الهرمينوطيقا" المسيحية الغربية"<sup>(52)</sup>. وبالغ ببعض مدعين الموضوعية في التشبث بالمناهج الغربية إلى حد إلغاء السنة، أو إعادة تأويلها وترتيبها، أو إلغاء بعض نصوصها، أو اعتبار الرسول ﷺ مجرد مبلغ، وهم عندما



ينكرون عليه البيان النبوي للبلاغ القرآني، بينما يمارسونه، إنما يضعونه ﷺ في صورة أدنى من صورهم في التفسير والتطبيق للقرآن الكريم؟!

**المبحث الرابع:** ضوابط رعاية الثوابت والمتغيرات في الخطاب النبوي.

الخطاب النبوي هو السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ والتي يعرفها أهل الاختصاص، وهو الكتب المعتمدة التي خضعت متونها وأسانيدھا للفحص والتحقيق والتحليل في أزمنة متعددة من طرف العلماء. كما حددت السنة الضوابط والآليات والوسائل لتحليل هذه النصوص منذ الصحابة الكرام، إلى علماء الأصول والمقاصد وغيرهم.

**المطلب الأول:** السنة مكملة للقرآن الكريم في التشريع.

الرسول ﷺ ليس بمجرد مبلغ فقط، وإنما هو المبلغ، والمبين للبلاغ، والمطبق له، والمقيم للدين، تحوّل القرآن على يديه إلى السلوك وعمل، عن سعد بن هشام قال سألت عائشة فقلت أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: "كان خلقه القرآن" (53). وإذا كان بيان القرآن وتفسيره وتفصيله هو فريضة إسلامية دائمة وقائمة على الأمة إلى يوم الدين؛ فإن هذه الفريضة قد أقامها المصطفى ﷺ حامل البلاغ ومنجز البيان، ومقيم الإسلام بأمر من الله تعالى "الرد إلى الله ورسوله دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة، ومنها أن قوله ﷺ: ﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع. ومنها أن الناس أجمعوا: أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى

## الخطاب النبوي المتعلق بالمرأة وتأويلاته

هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته<sup>(53)</sup>. وإذا كانت قضايا المرأة من بين ما احتوته السنة، فإن الأحكام المتعلقة بهذه القضايا هي نصوص حديثة ثابتة، ومدونة في كتب الصحاح والمسانيد والسنن. وهي تخضع من حيث الفحص والتصحيح والتضعيف كبقية الأحاديث المتعلقة بالعقيدة أو الطهارة أو الحدود أو المعاملات، لا فرق. فالتحيز من العلماء لقضايا على حساب القضايا غير موجود لأنه كله سنة. صحيحها وحسنها مقبول والضعيف جدا والموضوع مردود.

### المطلب الثاني: تنزيه رسول الله ﷺ عن الخطأ والإساءة في كل القضايا.

من خلال قراءتي الكثيرة في موضوع المرأة، وجدت أن تأويل المسائل الواردة في السنة، وخاصة المتعلقة بالمرأة لم تراع عند تحليلها في الكثير من الأحيان مكانة النبي الكريم ﷺ كإنسان، ولم تحفظ مكانته كني له مقام رفيع عند الله تعالى "بعث فيهم رسولا من أنفسهم عربا وعجما، وأزكاهم محتدا ومنمى وأرجحهم عقلا وحلما، وأوفرهم علما وفهما، وأقواهم يقينا وعزما، وأشدهم بهم رأفة ورحمى، وزكاه روحا وجسما، وحاشاه عيبا ووصما، وآتاه حكمة وحكما، وفتح به أعينا عميا وقلوبا غلفا وآذانا صما؛ فأمن به وعززه ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسما، وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى"<sup>(54)</sup>.

وقال ابن عباس: "وهذه نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف... ما خلق الله تعالى وما ذرأ وما برأ نفسا أكرم عليه من محمد ﷺ وما سمعت الله تعالى أقسم بحياة أحد غيره"<sup>(55)</sup>.

ومن الأحاديث الصحيحة التي نالها هذا الأمر الأحاديث الخاصة بالنساء وخاصة حديث "النساء ناقصات دين وعقل" (56). وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث أول من الوصي الوارث والدخيل الوافد فالوصي الوارث جعل هذه الحديث يدل على الدونية والسفاهة وكثرة العيوب وقلة المحاسن. أما الوافد فقد تصل تأويلاته حد سوء الظن بالنبي ﷺ ورواة الحديث الثقات، وقال أحدهم: "القارئ المتبصر لما يُسمى بموقف الإسلام من المرأة، ومن مسألة الجنس عموماً، يلاحظ بأن الفقهاء الذين تعرضوا لموضوع المرأة، وموضوع الجنس عموماً، استندوا في كثير من مواقفهم وفتاواهم على الحديث النبوي الذي تم جمعه بعد قرنين من وفاة الرسول.

فتصوروا كم من التحريف والتأليف طرأ على تراث الحديث النبوي، سيما وأن هذا التراث كان تراثاً شفوياً، وليس تراثاً مكتوباً وموثقاً لدى كتاب العدل، ومن هنا يقول أحمد الفنجري، بأن هناك خمسة آلاف حديث في صحيح البخاري ومسلم، وكلها تخالف وتتناقض مع القرآن، والعلم، والعقل" (57).

وللرد على هذه الشبهات المثارة في حديث "النساء ناقصات دين وعقل" أتسأل كيف لهذا النبي الكريم ذو الخلق العظيم يسيء إلى النساء في يوم العيد؟ هذا اليوم الذي يحرم فيه فعل السوء، وهو الذي خصص جزء من الخطبة لهن، هذا في مناسبة الحديث، أما في المعاني التي احتواها الحديث، فلم تكن هذه الصفات صفات حط من شأن المرأة وإنسانيتها. فنقص الدين مسألة بسيطة جداً في حياة المرأة وهو نقص عرضي أكثر منه أصلي، وإنبنى عليه حكمان فقط ترك الصلاة أيام الحيض والنفاس، وإفطار أيام من رمضان بسبب الحيض أو النفاس مع القضاء فيما بعد،

وأما الشهادة فقد وضحتها ﷺ لهن، ولكن الوصي الوارث بنى عليه أحكاماً عرفية مغرضة منها السفه وعدم التكليف والتعلم وأنها مصدر الشر وغيرها.

وأما الدخيل الوافد فبنى عليها أن المرأة مظلومة وليس لها حقوق في الإسلام وهي أقل من الرجل. وللدرد على هؤلاء وهؤلاء فقد قمت بعملية حسابية لسنوات الإخصاب عند المرأة وعدد الأيام التي تترك فيها الصلاة، فوجدت نقص السنين لا يتجاوز العشر من عمرها. مدة الخصوبة عند المرأة 30 إلى 35 سنة عدد أيام الحيض 7 أيام، ترك الصلاة 84 يوماً في السنة. 2520 يوماً في 30 سنة. و2940 يوماً في 35 سنة. أي 7 سنوات من مدة 30 سنة و8 سنوات 35 سنوات في سنة التي لم تلد ولنفرض أنها عمرت وعاشت عمراً طويلاً فعدد سنين الطاعة كثيرة جداً تفوق 55 أو 65 سنة. والتي تلد، فإن مدة النفاس 40 يوماً لعشرة أطفال 400 يوماً ترك صلاة. بمعدل سنة وشهر. وفي مدة الحمل لا تحيض وهي 9 أشهر لكل ولد: أي 90 شهر في مدة 30 إلى 35 سنة أي 900 يوم من غير حيض، إضافة إلى أنها قد لا تحيض في فترة الرضاعة كلها. وقد تتزوج المرأة مع البلوغ وتلد وترضع مدة فترة الإخصاب، ولا حيض لها سوى مدة النفاس لعشر مرات أو أكثر، فتكون مدة ترك الصلاة قليلة جداً لا تتعدى الثلاث السنوات والحالات كثيرة في هذه المسائل، والعبرة في كون نقص الدين المرأة نقص ضئيل لا يتعدى عشر حياتها كاملة، وإذا أكثر من صلوات التطوع وغيرها من القربات، فقد تفوق الرجل في ذلك فالنقص عرضي وليس أصلي لحكمة أرادها الله وهي الولادة والحمل قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ النساء/124، أما نقص العقل؛ فهو ليس نقصاً أصلياً وإنما هو عرضي، وحصره القرآن والسنة في مسألة واحدة فقط؛ وهي الشهادة. والمرأة



العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما<sup>(58)</sup>.

وقد قالت إحدى الطبيبات إن المرأة تختلف عن الرجل في التركيبة الفيزيولوجية في مسألة التذكر والكلام، فهو يفكر ويتذكر ويتكلم في نفس الوقت، وهي تحضر الكلام مسبقاً، ثم تتكلم فقد تنسى ما حضرته أثناء الكلام، فالأخرى في حالة تذكر تحضر الكلام، فتساعد في ذلك. وما زلنا لم نفهم إلى الآن الكثير من أسرار التشريع والخلق، لما التأويل بسوء الظن وتشويه الحقائق عن قصد، أو التأويل المنطلق من الأهواء.

#### المطلب الثاني: صحة الأحاديث وعدم معارضتها للقرآن الكريم.

الأصل ألا تعارض بين الكتاب والسنة، إذا كانت السنة ثابتة بالسند الصحيح والرواة الثقات. وهي معتبرة في التشريع بقوة قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب. قال ابن عبد البر: إنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وقال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام<sup>(59)</sup>. وقد جعل العلماء ضابطاً لهذا وهو أن السنة حجة إذا كانت صحيحة وغير معارضة للقرآن لأن العمل بالسنة إنما هو عمل بالقرآن "إنَّ العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب، لأنَّ الدليل على صدق الرسول ﷺ المعجزة وقد حصر ﷺ معجزته في القرآن... وأن السنة إنما جاءت

مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه..." (60). قال الإمام أبو حنيفة "اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز والله يتعالى عن أن يوصف به وإنما يقع التعارض لجهلنا..." (61).

وفي قضايا المرأة جاءت السنة لشرح وبيان ما أورده القرآن، كما جاءت لتقرير أحكام لم ينص عليها القرآن. والسنة الصحيحة لا تناقض القرآن أبدا، ولا تعارضه "السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها. الثاني: أن تكون بيلسنا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له. الثالث: أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام. فلا تعارض القرآن بوجه ما. فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تحب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديمها لها على كتاب الله بل امثال لما أمر الله به" (62).

#### المطلب الثاني: الرؤيا الشمولية للنصوص و عدم التجزئة.

القرآن الكريم سور وآيات كثيرة، وقد تتكرر المسألة في مواضع مختلفة من القرآن، وكذلك الشأن في السنة، وهذه النصوص العديدة في المسألة الواحدة؛ متضافرة مع بعضها البعض وقد حددها علماء الأصول في قواعد أصولية كالعموم والخصوص، والأمر والنهي، والإطلاق والتقييد، والنسخ، والحجاز والحقيقة، والمحمل والمبين وغيرها. ولا تكتمل هذه الرؤيا إلا بالجمع بين النص والفقه، وبين اللغة والمقاصد والظواهر والحكم وبين المعاني والمباني.

يقول ابن القيم الجوزية: "السياق يرشد إلى تبين المحمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال تحير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة،

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته...<sup>(63)</sup>. وباستخدام هذه الآليات يتوصل إلى الجمع بين السياقات والأنساق الرواية والدراية، فيكون الصواب والرجحان. قال الإمام الخطابي: "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر؛ كل واحد منهما لا تميّز عن أخته في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ماتنحوه في البعية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب"<sup>(64)</sup>.

ويعترف الكثير من الباحثين المعاصرين بأن هذه القواعد المنهجية لقراءة النصوص وتأويلها، هي التي توصل إليها علماء الغرب مؤخرًا "... وإذا وقفنا على العتبة المنهجية لآبحاث قراءة الكتاب الكريم، ألفينا علم النص الديني قد استبق الزمن ليؤسس الهرمينوطيقا اللاهوتية بما يؤمن النفاذ الماهوي إلى الحقائق التي يستنبطها العمق القرآني؛ فقد نظّر "من التنظير" ابن رشد لقانون التأويل على المستوى الفلسفي، وطرح الشاطبي في مجال التأصيل الشرعي والتقنين المقاصدي قواعد للتأويل القرآني ومعالم السيمياء "الدلالة" الإسلامية. وكان التأكيد على ضرورة اكتساب المعلومات القاعدية للألسنية العامة "إتقان اللغة العربية"، ومعرفة علوم القرآن "القراءات، أسباب النزول، المكي والمدني، الناسخ والمنسوخ" إضافة إلى العلم بتقنيات الخطاب ميكانيزمات القول القرآني "المحمل والمبين، المحكم والمتشابه، العام والخاص، المطلق والمقيد... وسواء كان القارئ إيمانيًا أو غير إيماني،

فإن الاستناد إلى هذه الحصانة المنهجية ينتهي بمختلف مسالك الاستقراء إلى ذوات النتائج المتوازنة التي تعبر عن هوية القرآن وذاتيته

### المطلب الثالث: رعاية المقاصد والمعاني.

وهذا ضابط مهم في حسن تفسير النصوص وتأويلها؛ بما يناسب قداسة النصوص الشرعية وخاصة القطعي منها، وقد أسهب العلماء في التحليل والتدليل على أن النص الشرعي مبني ومعاني ومقاصد. والإخلال بأحدهما هو إخلال بالنسق العام الذي يؤدي إلى ضعف المعنى أو رجحانه أو شططه وخروجه عن أصله وهو كثير "والنص ليس محدوداً بالمنطوق، بل كثيراً ما يجاوز فيها العبارة إلى الإشارة، والخصوص إلى العموم، والوسائل إلى المقاصد" (65).

وقد راعى هذا النسق الصحابة الكرام وهذا التكامل فلم يخرجوا عنه، وتبعهم في ذلك التابعون وغيرهم، فكانوا الأكثر فهماً والأكثر تطبيقاً والأكثر ورعاً (لقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم معنى النص وانفتحوا عليه في العبادات، وارتبطت فهمهم بفتاوى وأقضية، وبأنظمة ورسوم، وظهر فيهم الاجتهاد بالرأي، وعرف أهله من الصحابة كعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، كان ذلك إرهاباً - نظرياً وعملياً - لنسق مقاصدي، الأدلة لحمته وسداه، رغم تعدد المناهج، وتنوع الاستنباط في ضوئها بين موسع ومضيق، وأقامت هذه القواعد - مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، واليقين لا يزول إلا بالشك، والمشقة تجلب التيسير - منظومة مقاصدية لها أصولها الحاكمة، ونماذجها التطبيقية في فقه الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وأصبحت من أوائل المباحث غير اللفظية في البناء الأصولي منذ كانت ظاهرة، وإلى أن أصبحت علماً. وهكذا تكامل "الفهم لمقاصدي" ليضبط العلاقة بين العقل والنقل وبين النص والاجتهاد" (66).



وقد غيبت هذه المنظومة المتكاملة في معالجة قضايا المرأة سواء من جانب الفقهاء أو المفكرين المعاصرين، فالفقهاء خرجوا من النصوص ومقاصدها، إلى الأعراف وسلبياتها، والمعاصرون جنحوا إلى الواقع أو الغرب ومرجعياته وفلسفته المادية أو اللاغية للمقدس، والتي تؤسس لمقصد عام لا صلة له بالإسلام وهو محورية الإنسان وليس الله .

#### المطلب الرابع: مبدأ الاجتهاد والتجديد في حدود الثوابت

مبدأ الاجتهاد أصيل في هذه الشريعة المرنة التي مبناها على العلل والمقاصد، وقد كثر الكلام في الاجتهاد والتجديد في قضايا الشريعة المختلفة، وتأخر طرح قضايا المرأة للنقاش من داخل المنظومة القيمية الإسلامية إلا من بعض العلماء والدعاة، وفي المقابل كثر طرح هذه القضايا على المستوى الدولي؛ من مؤتمرات وقرارات، أخذت صفة الرسمية والإلزامية. وقد يكمن مبدأ الاجتهاد في رأيي في إعادة دراسة الكثير من هذه القضايا بآليات من داخل منظومة الشريعة -التي سبقت الإشارة إليها- من مقاصد وتكامل بين النصوص والبعد عن التعصب والأعراف المخالفة للشرع، وإعادة قراءة التراث وتمحيصه وتحقيقه، وخاصة المتعلق بالمرأة والموازنة بين الواجب والواقع، قال ابن القيم: "فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم" (67).

أما التجديد في قضايا المرأة، فالحديث عنه ليس جديداً، بل يتجاوز القرنين، ولكن الذين نادوا بالتجديد معظمهم هاجم الشريعة في نصوصها. تجاوز قائلوها

وواضعوها أصول ومقررات المنظومة المعرفية الأصولية، فهل التجديد يعني إلغاء ما قرره الأئمة المتقدمون وتجاوزه؟ أم أنه إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما؟ وقد يغلب على مفهوم التجديد في الفكر الغربي عملية التجاوز المستمرة للماضي أو حتى الواقع الراهن؛ من خلال مفهوم الثورة الذي يشير إلى التغيير الجذري، والانقلاب في وضعية المجتمع. وتبدو فكرة التجاوز مرتبطة بالفكر الغربي الذي يقوم على نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس المادي. وقد برز مصطلح التجديد في الفكر الإسلامي الحديث في مرحلة بدأت تتسرب فيها المنهجية العلمانية إلى حياتنا الفكرية والمعرفية والقيمية والفنية، فشاع استعماله الحديث عند بعض مفكري الإسلام الذين يقتربون في نسقهم الفكري من القيم والمناهج الغربية فأصبح بعضهم يتوجس من هذا المصطلح خيفة، ويبدو واضحاً أن ثمة فوارق جوهرية بين التجديد في الفكر الإسلامي، والتجديد في الفكر الغربي، فالتجديد إسلامياً لا يعدو كونه إحياءً وبعثاً وإعادة، أما التجديد غربياً فيعني أن التغيير يأتي على كل القيم لعدم وضوح العلاقة بين الثابت والمتغير، كما يعني أيضاً التجاوز المستمر للماضي، وهو نابع من طبيعة الفكر الغربي الذي يقوم على نوعين من الفصل؛ كما عبر عنه المفكر الإسلامي الكبير طه عبد الرحمن<sup>(68)</sup>. في الكثير من كتاباته، وفصل العقل عن الغيب، وفصل العلم عن الأخلاق، وهذا النوع الأول من الفصل قد نتج عنه نفي وجود مصدر معرفي مستقل "ألا وهو الوحي" عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس المادي.



## الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن للمرأة قضايا تخصها كإنسان مكرم ومكلف بنصوص الوحيين. وهذه القضايا منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مفتعل. عالج القرآن والسنة قضايا المرأة في ضوء القيم والفضيلة والإنسانية وعالج البشر هذه القضايا -إلا القليل منهم- في ضوء التعسف تارة، والهوى تارة أخرى ومجانبة الصواب بالبعد عن النصوص بالتأويل الخاطئ أحيانا كثيرة. وتم حصر كل المذاهب والاتجاهات التي تولت تأويل نصوص السنة في هذه القضايا في التيارين فكريين: هما تيار الوصي الوارث وتيار الدخيل الوافد؛ وكلاهما تجاذبا نسق الثوابت و المتغيرات نفيا وإيجابا من غير إنصاف ولا موضوعية. وقد يبرز تيار ثالث لا محالة -وهو موجود- يتوخى الوسطية في الطرح والتحليل والتأويل والنقد؛ بالجمع بين النصوص والمقاصد، والفقه والأثر، والعقل والنقل والواجب والواقع، والقسم والثوابت.

## التوصيات:

- تفعيل فقه المقاصد وفقه المآلات وفقه الموازنات وفقه الأولويات.
- الطرح العلمي لقضايا المرأة من داخل منظومة القيمية الإسلامية.
- تظافر جهود العلماء والباحثين رجالا ونساء لبناء نظرية أو نسق فكري متكامل للتعامل مع النصوص وتأويلها على نحو يحترم خصوصيتها ويتناسب مع طبيعتها، بما في ذلك النصوص القرآنية والنبوية حماية للدين والهوية ولغة ووجود الحضاري والفكري.

## قائمة مصادر البحث

### القرآن الكريم

- 1- آثار البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله أحمد طالب الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر.
- 3- أصول السرخسي، تحقيق أبو الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1993.
- 4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- 5- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط1-2003م.
- 6- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد ابن حزم الظاهري تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1400 هـ-1980م.
- 7- بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1416 هـ.
- 8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار أشراف، الجزائر، 1409 هـ.
- 9- تاريخية الفكر الإسلامي، محمد أركون.
- 10- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة.
- 11- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم، وحيد أحمد عاشور، مطبعة الشعب، القاهرة.
- 12- تفسير القرآن- الصنعاني- تحقيق مصطفى مسلم محمد- مكتبة الرشد- الرياض.
- 13- تفسير سفيان الثوري- دار الكتب العلمية - بيروت- ط1- 1403 هـ.
- 14- تفسير مجاهد، الإمام مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية، بيروت.
- 15- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا- ط1-1406 هـ، 1986م.
- 16- التفسير الكبير - الرازي - دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.



- 17- الجامع الصحيح المختصر. البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3-1407 هـ-1987 م.
- 18- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت
- 19- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 20- جامع لأحكام القرآن، القرطبي، طبعة مصورة عن دار الكتب المصرية. القاهرة. 1387 هـ.
- 21- الجواهر الحسان في تفسير القرآن -التعالبي- الأعلمي للمطبوعات - بيروت
- 22- الحريم السياسي -فاطمة المرنيسي-ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل - المركز الثقافي العربي -المغرب .
- 23- الحق الإسلامي في الاختلاف الفكري- طه عبد الرحمن-المركز الثقافي العربي، ط1، 2005.
- 23- الدر المنثور-السيوطي- دار الفكر - بيروت ، 1993 .
- 24-دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة- نصر حامد أبو زيد - منشورات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت، 1999.
- 25-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 26- سؤال في الأخلاق في النقد الأخلاقي للحدادة العربية-أد. طه عبد الرحمن: المركز الثقافي العربي، ط:1. 2000.
- 27- سنن أبي داوود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- 28- سنن الدارمي. الدارمي. تعليق محمد أحمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية.
- 29- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ. القاضي عياض. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط1. 1320 هـ .
- 30- صحيح مسلم. الإمام مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت الطبعة الأولى، 1410 هـ.
- 31- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر. دار المعرفة. بيروت، 1379.
- 32- فتح القدير. للشوكاني. تحقيق عبد الرزاق مهدي. محمد الإسكندراني. أحمد إبراهيم زهوة. دار الكتاب العربي.
- 33- الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، بيروت:مركز الإنماء القومي، 1987.
- 34- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي، القاهرة: دار الشروق، ط6، 1996 م.

- 35- الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة-محمد شحرور.
- 36- المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1، 1411هـ-1990م- مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.
- 37- المسند. الإمام أحمد. المكتب الإسلامي. بيروت. ط2. 1978.
- 38- معالم السنن. الإمام الخطابي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. 2005.
- 39- المعجم الأوسط. الطبراني. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد. عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة.
- 40- المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي. خرجه مجموعة من العلماء. إشراف محمد حجي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب 1401هـ.
- 41- المعجم الأوسط. الطبراني-تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة.
- 42- المنتقى من السنن المسندة. ابن الجارود. تحقيق: عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. ط1. 1408هـ-1988م.
- 43- الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت.
- 44- موقع علي عبد الجواد. مقال هل كتاب البخاري كتاب مقدس.
- 45- مجلة الحرس الوطني. الجزائر.



- 1- الموافقات في أصول الشريعة. الإمام الشاطبي. 80/4.
- 2- لمصدر نفسه. 58/2.
- 3- رواه البخاري. كتاب النكاح. باب إلى من ينكح وأي النساء رقم: 4962. وكتاب النفقات. باب حفظ المرأة في ذات. رقم 5238. ومسلم. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل نساء قريش- رقم: 6408.
- 4- مسلم- كتاب الأنبياء- باب خلق آدم و ذريته. رقم: (3258)
- 5- البخاري كتاب النفقات-باب فضل النفقة على الأهل-5/2048 رقم: (5226)
- 6- رواه البخاري-كتاب الأدب-باب كيف يكون الرجل في أهله-5/2250 رقم: 5900

- 7- رواه البخاري / كتاب الأدب / باب التسميم والضحك رقم 5944 - كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب - رقم: 3601
- 8- سورة الممتحنة - الآية 12
- 9- رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب إذا جاءكم المؤمنات - رقم: 4771 مسلم - كتاب الإمامة - باب كيفية بيعه النساء - رقم: 4790
- 10- رواه مسلم - فضائل الصحابة - باب من فضائل نساء قريش - رقم: 6408
- 11- رواه مسلم - كتاب الحيض - باب حكم الصفائر المغتسلة - رقم: 699
- 12- سنن الترمذي - كتاب السير / باب ما جاء في بيعه النساء / رقم وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر / رقم 1599 .
- 13- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد: 1 / 172.
- 14- أخرجه ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة - رقم 90 - أبو عوانة: مسند - 244/1 برقم 832 - وسنن الترمذي 190/1 - وقال ضعفه يحيى بن سعيد وقال الشيخ الألباني: صحيح - سنن الدرامي - 215/1 برقم 764 - سنن أبي داود - 1 / 61 برقم 236 - مسند أحمد - 6 / 256 - رقم: 26238 .
- 15- الخطابي : معالم السنن - 1 / 161
- 16- الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد ابن حزم الظاهري: 341/3 - 342
- 17- الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي إبراهيم بن إسحاق 2 / 6
- 18- صحيح مسلم - كتاب صلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - قال رسول الله - لا تمنعوا ... - 136/4 - رقم 19 - صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - رقم: 946
- 20- رواه البخاري - كتاب الأنبياء - باب خلق آدم و ذريته - رقم: 3261 و مسلم - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء - رقم: 3602
- 21- الترمذي - كتاب النكاح - باب في ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم: 1131
- 22- أنظر صحيح مسلم - كتاب الحيض بأبوابه - وسنن النسائي - كتاب الطهارة
- 23- صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب أمان النساء و جوارهن رقم: 3102
- 24- البخاري - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم: 6669
- 25- وضع المرأة الاجتماعي بين جدلية الأعراف وتأويل النصوص - مقال للباحثة: رقية طه جابر العلواني - موقع أمان - 2007

- 26- قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي، ص: 18.
- 27- إعلام الموقعين - ابن القيم - 338/1
- 28- أنظر تفسير الطبري - 3 / 586 - تفسير ابن كثير - 1 / 80 - فتح القدير للشوكاني 1 / 640 - تفسير البغوي 1 / 164 - تفسير البيضاوي - 1 / 147 - الوجيز للواحدي - 1 / 252 - الدر المنثور 2 / 433 - روح المعاني - 4 / 201 - تفسير الثوري - 1 / 88 - تفسير الصنعاني 1 / 146 - تفسير مجاهد - 1 / 144 - تذكرة الأريب تفسير الغريب - 1 / 110 .
- 29- أنظر جامع الأحكام - القرطبي - 30/5
- تفسير الثعالبي - 1 / 349
- 30- فتح الباري 5 / 68
- 31- آثار البشير الإبراهيمي - 4 / 164
- 32- أخرجه الطبراني في الأوسط (6/34) والحاكم في المستدرک - كتاب التفسير - تفسير سورة النور - 2 / 430 رقم 3494 . وقال صحيح الإسناد. والبيهقي في الشعب - 2 / 477. وأسهب العلماء في بيان ضعفه وشدة وهنه، قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح، محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث. ونقل الذهبي عن الدارقطني تكذيبه، وقال شمس الحق العظيم آبادي: "هو منكر الحديث ومن الموضوعين. وأحاديث النهي عن الكتابة كلها من الأباطيل والموضوعات ولم يصحح العلماء واحداً منها، ما عدا الحاكم وتساهله في التصحيح معروف، وتصحيحه متعقب عليه... والبيهقي أيضاً صحح حديث النهي وتبعه السيوطي فهذا افتراء عظيم على البيهقي والسيوطي) أما تصحيح الحاكم للرواية التي أخرجهما فقد تعقبه الخافظ ابن حجر بقوله: "بل عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وقد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي عن شعيب بن إسحاق، وإبراهيم رماه ابن حبان بالوضع. أنظر - عقود الجمان في جواز تعليم الكتابة للنساء لشمس الحق آبادي ص: 22 ميزان الاعتدال 4 / 445 تقرير التهذيب 2 / 141 والألوسي ألف كتاب (الإصابة في منع تعليم النساء الكتابة) (وكان يفتي بأن تعليم البنات الكتابة مفسدة لهن)
- 33- إعلام الموقعين 3 / 3
- 34- صحيح البخاري 1 / 116 - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم. 1 / 116 - مسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات: رقم 79,80 صحيح البخاري كتاب الحيض رقم 293 وكتاب الزكاة رقم 1369 وصحيح مسلم كتاب الإيمان رقم 114 . الترمذي كتاب الإيمان رقم 2538 وسنن



- كتاب السنة رقم 4059 و ابن ماجه كتاب الفتن رقم 3993 -مسند أحمد في مسند المكشرين رقم 5091 ولم يرد النسائي والدارمي والموطأ .
- 35- تحرير المرأة في عصر الرسالة -عبد الحليم أبو شقة 1/321 .
- 36- فتح الباري - ابن حجر - 1 / 405 .
- 37- أثر العرف في فهم نص (قضايا المرأة أمودجا) -د/رقية طه جابر العلواني-ص153
- 38- المعيار المغرب - الإمام الونشريسي- ج10 ص 213
- 39- مفاتيح الغيب -الرازي - ج5ص231
- 40- إعلام الموقعين - 1 / 8 .
- 41- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. الشيخ محمد الغزالي- ص: 36.
- 42- موقع علي عبد الجواد -مقال هل كتاب البخاري كتاب مقدس.
- 43- أخرجه البخاري -كتاب المغازي -باب النبي إلى كسرى و قيصر-رقم 4163 .
- 44- الحريم السياسي-فاطمة المرنيسي-ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل -ص:75. وكذلك
- فعلت خديجة بيطار في كتابها "في نقد البخاري" حيث استعملت أسلوب الشتم والقدح في البخاري ، واعتبرت ما جاء به من أحاديث هي طامات كبرى، ووصفته بأوصاف القسوة والتطع وغيرها .أنظر بحث التطاول على صحيح البخاري في العصر الحاضر .. دراسة نقدية أد/ المكى أقلانية-كتاب الوقائع : الجهود المبذولة في خدمة السنة من بداية القرن 14هـ إلى اليوم -كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة -2005م- 2/ 968 .
- 45- الفكر الإسلامي قراءة علمية- محمد أركون-ترجمة هاشم صالح، ص: 116.
- 46- التاريخية وتأويل النص المقدس عند نصر حامد أبو زيد: الاجتهاد البديل-مقال لأمني صالح. هذا البحث مجتزأ بعد تحريره من دراسة قدمتها الباحثة بعنوان: التاريخية هل هي مدخل للاجتهاد في النص أم للخروج على النص: نموذج نصر حامد أبو زيد، في ندوة مراجعة في خطابات معاصرة حول المرأة: نحو منظور حضاري (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 28-29 نوفمبر 2004). والندوة قيد النشر.
- 47- دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة- نصر حامد أبو زيد- ص: 132.
- 48- الكتاب والقرآن: قراءة معاصرة-محمد شحرور -ص:123
- 49- بدائع الفوائد-ابن القيم- 4/ 815
- 50- مقدمة كتابه «تاريخية الفكر الإسلامي» ص:3.

- 51- مجلة "الحرس الوطني" -مقابلة مع الدكتور حسن عبد اللطيف الشافعي-
- 52- رواه الإمام أحمد في المسند-مسند عائشة -رقم 25341 وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- 53- إعلام الموقعين -1 / 49.
- 54- الشفا في حقوق المصطفى ﷺ -1 / 11.
- 55- المصدر نفسه 1 / 30.
- 56- سبق تخريجه.
- 57- مقال ( الفقهاء يذمون النساء ) الكاتب شاكر النابلسي-في موقع.
- 58- الطرق الحكمية -1 / 236.
- 59- إرشاد الفحول -1 / 53.
- 60- الموافقات -3 / 42 .
- 61- أصول السرخسي -2 / 12 .
- 62- إعلام الموقعين-2 / 307.
- 63- بدائع الفوائد- ابن قيم الجوزية -4/ 815.
- 64- معالم السنن-الخطابي -3/ 1.
- 65- الموافقات -مقدمة الموافقات قول عبد الله الدراز 1/ 7.
- 66- نحو قراءة مقاصدية أصولية -د/ محمد كمال إمام-الإسلام وقضايا العصر - ثقافة وفكر -موقع إسلام أون لاين- 2007.
- 67- إعلام الموقعين -4 / 220.
- 68- أنظر كتب أد/ طه عبد الرحمن : سؤال في الأخلاق في النقد الأخلاقي للحدائث العربية- والحق الإسلامي في الاختلاف الفكري-تجديد المنهج في تقويم التراث.